

تونس: منع الفرع التونسي لمنظمة العفو من عقد اجتماعه

احتجت منظمة العفو الدولية لدى السلطات التونسية بسبب منع الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية يوم الأربعاء الماضي من عقد اجتماع خاص محدود لمناقشة تقرير للمنظمة أطلق في اليوم نفسه تحت عنوان: "السلطات التونسية نمط المضايقات والترهيب الذي طالما مارسه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ووثقه التقرير". (رقم الوثيقة: MDE 01/001/2009). وبعملها هذا، جسّدت السلطات التونسية نمط المضايقات والترهيب الذي طالما مارسه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ووثقه التقرير.

ففي رسالة أرسلت إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية التونسي، رفيق بلحاج قاسم، طلبت منظمة العفو الدولية توضيحاً للإجراء الذي اتخذته المسؤولون الأمنيون ودعت إلى وضع حد لمثل هذه الممارسات. وحثت المنظمة السلطات التونسية أيضاً على التقيد بمبادئ "إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان"، وكذلك على إيلاء عناية حثيثة للتوصيات التي تضمنها التقرير المذكور.

وطبقاً لما تلقينا من معلومات، قرر أعضاء فرع تونس لمنظمة العفو الدولية عقد طاولة نقاش مستديرة خاصة على نطاق ضيق في مكتب الفرع في تونس في 11 مارس/آذار. ودُعي إلى المشاركة في الاجتماع أعضاء في منظمات تونسية معروفة لحقوق الإنسان، بمن فيهم عدة صحفيين ناشطين من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تونس. فقام موظفون في أجهزة الأمن بملابس مدنية بإغلاق مدخل المبنى بصورة فعلية، مانعين المدعوين من الدخول. ولم يقدموا أي توضيح لعملهم هذا أو يشرحوا الأساس القانوني لقرارهم بمنع انعقاد الاجتماع. وبعد أربعة أيام، أي في 15 مارس/آذار، أخضع مكتب الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية لعملية مراقبة شرطية مكثفة، ومنع عدد من أعضائه من حضور اجتماع المجلس الوطني، الذي يعقد مرتين في العام.

ووصفت المنظمة عمل السلطات التونسية هذا بأنه جزء من نمط أوسع نطاقاً بكثير من الاعتقال والمضايقة والمراقبة التي تنطوي على التهديد، وغير ذلك من أعمال القمع على أيدي الموظفين الأمنيين ضد أعضاء المجتمع المدني الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تونس. ويشمل هذا النمط الرفض العملي للسماح لمنظمات بعينها، تكشف السجل الرديء لتونس في مضمار حقوق الإنسان، من التسجيل، ويمتد ليشمل منع عقد اجتماعات مثل الاجتماع الذي كان أعضاء منظمة العفو الدولية يعتمرون عقده في وقت سابق من هذا الأسبوع، ما يعني في واقع الحال انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي حرية التجمع.

وفي آخر الممارسات من هذا القبيل، منعت الشرطة، في 14 آذار، الصحفي ونائب مدير فرع بنزرت "للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، لطفي حجي، والمحامي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد عبّو، من مغادرة بنزرت وتونس، على التوالي، للمشاركة في اجتماع نظمه "جمعية النهوض بالطالب الشابي" في مدينة الشابة، بمحافظة المهدية. حيث أوقفا من طرف الشرطة عندما كانا في طريقهما إلى الشابة وأجبرا على العودة من حيث أتيا. وكان من المتوقع أن يقدم لطفي حجي عرضاً حول "دور حرية الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان"، بينما كان من المفترض أن يتحدث محمد عبّو عن "الحرية الإعلام والمصلحة العامة". وفي وقت سابق من الشهر، مُنع محمد عبّو، في 6 مارس/آذار، من السفر إلى خارج البلاد للمرة السابعة منذ الإفراج عنه من السجن في يوليو/تموز 2007.